

## تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَرَمَّقَ اللَّيْنُ أَي : شَرِبَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . قَالَ : وَتَرَمَّقَ الْمَاءُ  
وَعَيَّرَهُ : إِذَا حَسَاهُ حُسُوءَةً بَعْدَ حُسُوءَةٍ أُخْرَى . وَالْمُرَامِقُ : مَنْ لَمْ يَبْقَ  
فِي قَلْبِهِ مِنْ مَوَدَّةٍ تَكْ إِلَّا قَلِيلٌ قَالَ الرَّاجِزُ :  
" وَصَاحِبِ مُرَامِقٍ دَاجِيَتُهُ .

" دَهْنَتُهُ بِالْدَّهْنِ أَوْ طَلَايَتُهُ .

" عَلَى بَلَالٍ نَفْسِهِ طَوَّيْتُهُ وَتَقُولُ : هَذِهِ النُّخْلَةُ تُرَامِقُ بِعِرْقِ أَي : لَا  
تَحْيَا وَلَا تَمُوتُ . وَيُقَالُ : رَامِقَ الْأُمْرُ مُرَامَقَةً : إِذَا لَمْ يُبْرَمْهُ قَالَ  
الْعَجَّاجُ :

" وَالْأُمْرُ مَا رَامَقَتْهُ مُلَاهُوجًا .

" يُضَوِّكُ مَا لَمْ تَجْنِ مِنْهُ مُنْضَجًا وَالرِّمَاقُ كَكِتَابٍ : النَّسْفُاقُ وَمِنْهُ  
حَدِيثُ طَهْفَةِ : " مَا لَمْ تَضْمُرُوا الرِّمَاقَ " وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمُدَارَاةِ  
لَأَنَّ الْمُنَافِقَ مُدَارٍ بِالْكَذِبِ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ وَقَدْ تَقَدَّسَ  
أَنَّهُ يُرْوَى أَيْضًا : " بِالرِّمَاقِ " بِالْفَاءِ . وَالرِّمَاقُ أَيْضًا : مَصْدَرُ  
رَامَقَهُ وَهُوَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظَرًا شَزْرًا نَظَرَ الْعَدَاوَةِ . وَالرِّمَاقُ مِنْ  
الْعَيْشِ : الضِّيقُ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّسَ فَهُوَ تَكَرَّرُ وَلَعَلَّهُ إِنْمَا أَعَادَهُ ثَانِيًا  
لِلإِشَارَةِ إِلَى تَفْسِيرِ حَدِيثِ طَهْفَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمَعْنَى : مَالِمَ تَضِيقُ  
قُلُوبُكُمْ عَنِ الْحَقِّ .

وَارْمَاقٌ هُزَالًا : هَلَاكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : ارْمَاقٌ غَنَمُهُ : إِذَا هَلَاكَتْ  
هُزَالًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : ارْمَاقٌ الْحَبْلُ أَي : ضَعُفٌ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ رَامِقٌ أَي : ذُو رَمَقٍ قَالَ :  
" كَأَنَّهُمْ مِنْ رَامِقٍ وَمُقَصَّدٍ .

" أَعْجَازُ نَخْلٍ الدَّسَقَلِ الْمُعَصَّدِ وَرَمَقَهُ : أَمْسَكَ رَمَقَهُ وَفَمٌ  
يَرْمُقُونَهُ بِشَيْءٍ أَي : قَدَرُوا مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ . وَالْمُرَامِقُ : السَّذِي  
بِأَخْرِ رَمَقٍ . وَفُلَانٌ يُرَامِقُ عَيْشَهُ : إِذَا كَانَ يُدَارِيهِ . وَرَمَقَهُ تَرْمِيقًا  
: نَظَرَ نَظَرًا طَوِيلًا شَزْرًا . وَرَمَقَهُ رَمَقًا وَرَامَقَهُ : نَظَرَ إِلَيْهِ .  
وَرَمَقْتُهُ بِبَصَرِي وَرَامَقْتُهُ : إِذَا أَتَيْتَ بَصَرَكَ تَتَعَهَّدُهُ وَتَنْظُرُ  
إِلَيْهِ وَتَرْمُقُهُ . وَرَمَقَ تَرْمِيقًا : أَدَامَ النَّظَرَ مِثْلَ : رَمَقَ . وَارْمَقَ

الطَّرِيقُ : إِذَا طَالَ وَامْتَدَّ . والمُرْمَقُ كَمُحْمَرٍّ : الفاسِدُ من كُلِّ شَيْءٍ .  
 فائِدَةٌ مهمّةٌ : قالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِي - في حَرْفِ الرّاءِ - من الأَنْسَابِ - :  
 الرَّمَقِيُّ مُحَرَّرٌ كَتَّةً وفي آخِرِهِ قافٌ : نِسْبَةُ شَعَيْبِ بْنِ شَعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ  
 الرَّمَقِيِّ يَرْوَى عن أَبِي الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وعنه حَفْصُ  
 بْنُ عَمْرٍو الْأَرْدَبِيلِيُّ قالَ الحَافِظُ : وهذا وَهَمٌ وقد تَبِعَ فيه ابنَ مَأكُولٍ  
 فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هَكَذَا أَيْضاً والعَجَبُ مِنْهُمَا كَيْفَ رَاجَ عَمَّا يَهُمَا هذا وهو تَصْحِيفُ  
 قِيلَ : صَحَّفَهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو والمَذْكُورُ ثم رَاجَ عَمَّا ابْنِ الْأَثِيرِ في  
 مُخْتَصَرِهِ وكذا رَاجَ هذا الوَهْمُ على أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّشَاطِيِّ فنَقَلَ كَلَامَ  
 الْأَمِيرِ بِعَقْدِهِ وزادَ أَنَّهُ مَذْسُوبٌ إِلَى الرَّمَقِ : ما بينَ نَهْاوَ نَدَ وَهَمَذانَ  
 انْتَهَى . والمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ دِمَشْقِيُّ من رِجالِ الشَّيْخَيْنِ وقد ذَكَرَهُ  
 الحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرٍ في تَارِيخِهِ على الصَّحِيحِ وتَبِعَهُ من صَنَّفَ في رِجالِ  
 الكُتُبِ السِّتَّةِ وَالْكَمَالِ □ فَإِنَّ الْأَمَرَ أَشْهَرُ فيه من أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى  
 إِقَامَةِ دَلِيلٍ فَتَأَمَّلْ ذلك .

رنق .

رَنَقَ الماءُ كَفَرَحَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الصَّاعِغَانِيُّ وَنَصَرَ ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَه  
 رَنَقًا وَرَنَقًا بِالتَّحْرِيكِ وَرَنُوقًا بِالضَّمِّ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبِّ  
 : كَدِرَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَيْسَ لِلشَّارِبِ إِلَّا الرَّنَقُ وَالطَّرَقُ " وقالَ زُهَيْرُ  
 ابْنِ أَبِي سُلَيمٍ : .

شَجَّ السُّقَاةُ على نَاجُودِها شَبِماً ... من ماءٍ لِيَنَدَ لا طَرَقًا ولا رَنَقًا  
 كَتَرَنَقَ فهو رَنَقٌ كَعَدَلٍ وَكَتَفٍ وَجَبَلٍ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ على الأوَّلِ قالَ  
 مِرْدَاسُ بْنُ أُدَيْةٍ : .

مَخَافَةٌ أَنْ يَرَايَنَّ البُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبَنَّ رَنَقًا بَعْدَ صَافِي